



WO/GA/34/8

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٣/٧/٢٠٠٧

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة العادية الثامنة عشرة)

جنيف، من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧

تقرير عن الدورتين الخاصتين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة  
بخصوص المؤتمر الدبلوماسي المقترح بشأن حماية حقوق هيئات البث

من إعداد الأمانة

١- نذكر بأن مسألة تحديث حقوق هيئات البث استجابة للتطورات التكنولوجية والاستخدام المتزايد لشبكات المعلومات والاتصالات ما برحت قيد النقاش في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على مدى دوراتها السبع عشرة المتتالية من سنة ١٩٩٨ إلى سنة ٢٠٠٧.

٢- وفي دورتها الثالثة والثلاثين، التي انعقدت في الفترة من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة للويبو ما يلي:

"١" توافق الجمعية العامة على عقد المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية حقوق هيئات الإذاعة وفقاً للشروط المبينة في الفقرة "٤" أدناه، في الفترة من ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني إلى ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ في جنيف. والهدف من المؤتمر هو التفاوض حول معاهدة للويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة، بما فيها هيئات البث الكبلي، وإبرامها. وسيقتصر نطاق المعاهدة على حماية هيئات الإذاعة وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي.

"٢" وسيكون مشروع الاقتراح الأساسي المعدّل (الوثيقة SCCR/15/2) هو الاقتراح الأساسي، على أن يفهم أن كل الدول الأعضاء يمكنها تقديم اقتراحات في المؤتمر الدبلوماسي.

"٣" وسيعقد اجتماع للجنة تحضيرية في يونيو/حزيران ٢٠٠٧ بغية إعداد الإجراءات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي. وستنظر اللجنة التحضيرية في مشروع النظام الداخلي لاعتماده في المؤتمر، وقائمة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي ستدعى إلى المشاركة في المؤتمر، بالإضافة إلى سائر المسائل التنظيمية الأخرى.

"٤" وستعقد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة دورتين خاصتين لتوضيح القضايا العالقة، الأولى في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ والثانية في يونيو/حزيران ٢٠٠٧ بموازاة مع اجتماع اللجنة التحضيرية. ومن المفهوم أن دورتي اللجنة الدائمة ستهدفان إلى الموافقة على الأهداف والنطاق المحدد وموضوع الحماية، ووضعها في صيغتها النهائية، باتباع منهج قائم على الإشارات، بغية إحالة اقتراح أساسي مراجع إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعدّل الأجزاء المعنية المتفق عليها من مشروع الاقتراح الأساسي المعدّل المشار إليه في الفقرة "٢". وسيعقد المؤتمر الدبلوماسي إذا حصل ذلك الاتفاق. وفي حال لم يحصل أي اتفاق من ذلك القبيل، فإن كل المناقشات الإضافية سوف تستند إلى الوثيقة SCCR/15/2.

"٥" وستنظم أمانة الويبو، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلب الدول الأعضاء، مشاورات واجتماعات إعلامية عن المسائل المتعلقة بالمؤتمر الدبلوماسي. وستستضيف تلك الاجتماعات الدول الأعضاء الداعية إليها."

٣- وفي نهاية دورتها الخاصة الثانية التي انعقدت في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة النتائج التالية:

"عملاً بقرار الجمعية العامة للويبو في دورتها الثالثة والثلاثين المنعقدة في سبتمبر/أيلول-أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، دعيت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة) إلى الانعقاد في دورتين خاصتين، الأولى في الفترة من ١٧ إلى ١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ والثانية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٧.

وقد جاء في قرار الجمعية العامة أن "تعقد اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة دورتين خاصتين لتوضيح القضايا العالقة، الأولى في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ والثانية في يونيو/حزيران ٢٠٠٧ بموازاة مع اجتماع اللجنة التحضيرية. ومن المفهوم أن دورتي اللجنة الدائمة ستهدفان إلى الموافقة على الأهداف والنطاق المحدد وموضوع الحماية، ووضعها في صيغتها النهائية، باتباع منهج قائم على الإشارات، بغية إحالة اقتراح أساسي مراجع إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعدّل الأجزاء المعنية المتفق عليها من مشروع الاقتراح الأساسي المعدّل [المشار إليه في الفقرة "٢"]. وسيعقد المؤتمر الدبلوماسي إذا حصل ذلك الاتفاق. وفي حال لم يحصل أي اتفاق من ذلك القبيل، فإن كل المناقشات الإضافية سوف تستند إلى الوثيقة SCCR/15/2."

واستندت المناقشات في الدورة الخاصة الثانية إلى مشروع الاقتراح الأساسي المعدّل (SCCR/15/2 Rev.) باعتباره وثيقة العمل الرسمية الشاملة للجنة وإلى ورقة غير رسمية بتاريخ ٢٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٧ من إعداد الرئيس.

وأثناء الدورة، أدلت الوفود ببياناتها العامة وناقشت بإمعان النظام الإجرائي للمداولات. وأتيحت للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فرصة الإدلاء ببيانات.

وإبان المناقشات، اتضح أن من غير الممكن التوصل، خلال الدورة، إلى اتفاق على أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها، ليتمكن طرح اقتراح أساسي معدل في مؤتمر دبلوماسي، كما أوعزت به الجمعية العامة.

وحدث وفود عديدة على مواصلة الجهود المبذولة من أجل إبرام معاهدة بشأن حماية هيئات البث، وارتئي مع ذلك أن الحاجة تستدعي مزيداً من الوقت للتفكير قبل المضي قدماً في بحث إمكانية الاتفاق، كما أوعزت به الجمعية العامة.

وأوصت اللجنة بما يلي:

أن تعمد الجمعية العامة إلى

- الإحاطة علماً بالوضع الراهن لأعمال اللجنة حول حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي.
- والإقرار بأن تقدماً قد أحرز نحو فهم أفضل لمواقف مختلف أصحاب المصالح.
- والإقرار بالجهود التي بذلها جميع المشاركين والمنظمات المعنية والنابعة عن حسن نية طوال المسار.
- والتعبير عن الرغبة في أن يستمر جميع الأطراف في السعي إلى تحقيق اتفاق على أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها، كما أوعزت به الجمعية العامة.

وأن تقرر الجمعية العامة

- الاحتفاظ بمسألة هيئات البث وهيئات البث الكبلي في جدول أعمال اللجنة المنعقدة في دوراتها العادية والنظر في الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي بعد الاتفاق على أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها فقط.

٤- وعقب الدورة الخاصة الثانية للجنة، لم ينعقد أي اجتماع تحضيري لمؤتمر دبلوماسي وامتنعت الأمانة عن اتخاذ أي تدابير لتنظيم مؤتمر من ذلك القبيل في سنة ٢٠٠٧.

٥- إن الجمعية العامة مدعوة إلى ما يلي:

"١" الإحاطة علماً بالوضع الراهن لأعمال اللجنة حول حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي؛

"٢" والإقرار بأن تقدماً قد أحرز نحو فهم أفضل لمواقف مختلف أصحاب المصالح؛

"٣"  
والإقرار بالجهود التي بذلها جميع  
المشاركين والمنظمات المعنية والنايعة  
عن حسن نية طوال المسار؛

"٤"  
والتعبير عن الرغبة في أن يستمر  
جميع الأطراف في السعي إلى تحقيق  
اتفاق على أهداف الحماية ونطاقها  
المحدد وموضوعها، كما أوعزت به  
الجمعية العامة؛

"٥"  
وأن تقرر الجمعية العامة الاحتفاظ  
بمسألة هيئات البث وهيئات البث  
الكبلي في جدول أعمال اللجنة المنعقدة  
في دوراتها العادية والنظر في الدعوة  
إلى مؤتمر دبلوماسي بعد الاتفاق على  
أهداف الحماية ونطاقها المحدد  
وموضوعها فقط.

[نهاية الوثيقة]